

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (12) بتاريخ 2020/1/30

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (97) لسنة 2016

بشأن إعادة تنظيم مركز المديرين المصري

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (251) لسنة 2011 بنقل تبعية مركز المديرين المصري للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (97) لسنة 2016 بشأن إعادة تنظيم مركز المديرين المصري وتعديلاته بقرار المجلس رقم (10) لسنة 2017؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/1/30.

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل البند الثاني من المادة الرابعة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 97 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه والخاصة بتشكيل مجلس أمناء المركز ليصبح على النحو التالي:  
«خمسة أعضاء من ذوي الخبرة في المجالات المرتبطة باشطنة المركز يصدر بتعيينهم لمدة أربعة أعوام قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية»

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بجريدة الوقائع المصرية.

**رئيس مجلس إدارة الهيئة**

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عصوان

